

Distr.: General
12 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
البند 106 من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سانا أورافا (فنلندا)

أولا - مقدمة

- 1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين وإجالاته إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 2021، قررت اللجنة الأولى، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المتصلة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي منعت اللجنة من تنظيم دورة كاملة الأركان، أن تقوم، على أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، بعقد جلسات بالحضور الشخصي وأخرى افتراضية وبالاضطلاع بأعمالها على ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى تُجرى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 92 إلى 107، وستُكرّس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية، وتخصص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات. وقررت اللجنة أيضا عقد ثلاث جلسات غير رسمية افتراضية تبلغ مدة كل منها ساعتين لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة. وفي الجلسة الأولى أيضا، بنت اللجنة، بناءً على ورقة الاجتماع المعروضة عليها⁽¹⁾، في مسألة التشكيل النهائي فيما يتعلق بتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح.

(1) A/C.1/76/CRP.2، وهي متاحة على الرابط: www.un.org/ar/ga/first/76/documentation76.shtml



3 - وفي الجلسات من الثانية إلى السابعة، في الفترة من 4 إلى 7 وفي 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشة عامة. وفي 8 و 15 و 21 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات افتراضية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمجتمع المدني، والخبراء المستقلين، وغيرهم من كبار المسؤولين الذين رشّحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضاً خمس جلسات (من الثامنة إلى الثانية عشرة)، في 13 و 14 و 18 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات عرض مشاريع قرارات والنظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من 13 إلى 18، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر والفترة من 1 إلى 3 وفي 5 تشرين الثاني/نوفمبر⁽²⁾.

4 - وكان معروفاً على اللجنة، لأجل نظرها في هذا البند، مذكرة من الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/76/114).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/76/L.49

5 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدّمت وفود أستراليا والمكسيك ونيوزيلندا، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وماليزيا، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، مشروع قرار بعنوان "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (A/C.1/76/L.49). وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وأرمينيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وباراغواي الجديدة، وبالاو، وبليز، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وصربيا، وغانا، وفرنسا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، وملديف، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، ونيجييريا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

6 - وفي الجلسة 13، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/76/L.49 على النحو التالي:

(أ) أُنقِصَ على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 170 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

(2) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/76/PV.2 و A/C.1/76/PV.3 و A/C.1/76/PV.4 و A/C.1/76/PV.5 و A/C.1/76/PV.6 و A/C.1/76/PV.7 و A/C.1/76/PV.8 و A/C.1/76/PV.9 و A/C.1/76/PV.10 و A/C.1/76/PV.11 و A/C.1/76/PV.12 و A/C.1/76/PV.13 و A/C.1/76/PV.14 و A/C.1/76/PV.15 و A/C.1/76/PV.16 و A/C.1/76/PV.17 و A/C.1/76/PV.18، وكذلك A/C.1/76/INF/5.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جنوب السودان، الصومال، الهند.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.49 ككل بدون تصويت (انظر الفقرة 7)

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

7 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إنه تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، واقتناعا منها بأن هذا يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإنه تشير إلى أن باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1996 قد فتح في 24 أيلول/سبتمبر 1996،

وإنه تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وأنها ستكون مساهمة كبرى في السلام والأمن الدوليين، وإنه تؤكد أيضا الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتحقيق بدء نفاذ المعاهدة، وإنه تؤكد عزمها الأكيد، بعد مرور 25 سنة على فتح باب التوقيع على المعاهدة، على تحقيق بدء نفاذها،

وإنه يشجعها قيام 185 دولة بتوقيع المعاهدة، منها 41 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، وإنه ترحب بتصديق 170 دولة على المعاهدة، منها 36 دولة من الدول الأربع والأربعين التي يلزم تصديقها لبدء نفاذها، من بينها 3 دول حائزة للأسلحة النووية،

وإنه تشير إلى قرارها 87/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنه تشير أيضا إلى اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010⁽¹⁾ بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي نص فيها المؤتمر على جملة أمور من بينها إعادة تأكيد الأهمية البالغة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي وتضمنت إجراءات محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة،

وإنه تشير كذلك إلى الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر الثاني عشر المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في 23 و 24 أيلول/سبتمبر 2021 ودُعي إلى عقده عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإنه تشير إلى الرسالة الصادرة عن مجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

(1) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

وإن تحيط علما بما تسهم به المشاركة المتنوعة والشاملة للجميع في توليد وإدامة الزخم من أجل إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة وبدء نفاذها، بما في ذلك عن طريق فريق شباب اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإن ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في تطوير نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، الذي يعزز الهدف الرئيسي للمعاهدة الكامن في عدم الانتشار ونزع السلاح، وإنشاء 302 مرفق معتمد من مرافق شبكة نظام الرصد الدولي،

وإن تسلم بالمنافع المدنية والعلمية التي يوفرها نظام الرصد العالمي الذي تنص عليه المعاهدة،

وإن تشيد باللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لمواصلتها عملياتها الحيوية، بما في ذلك عمليات نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي، أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تؤكد** الأهمية البالغة والضرورة الملحة لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها بلا تأخير ودون شروط لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن⁽²⁾؛

2 - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة، وتشجع على مواصلة؛

3 - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم بهدف إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

4 - **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تجارب تجريبية للأسلحة النووية أو أي تجارب نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

5 - **تكرر تأكيد/إدانتها** التجارب النووية الست التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع⁽³⁾، وتحث على الامتناع التام للالتزامات المنصوص عليها في تلك القرارات، بما في ذلك الالتزام بأن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن برنامجها للأسلحة النووية وبألا تجري أي تجارب نووية أخرى، وتعيد تأكيد دعمها لتجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه بطريقة سلمية، بما في ذلك من خلال المحادثات السداسية الأطراف، وترحب بجميع الجهود والحوار من أجل تحقيق هذه الغاية بما في ذلك مؤتمرات القمة بين الكوريتين، ومؤتمرات القمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشجع جميع الأطراف على مواصلة هذه الجهود والحوار؛

(2) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

(3) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2375 (2017).

- 6 - **تحت** جميع الدول التي لم توقع المعاهدة أو تصدق عليها بعد، أو التي وقعت المعاهدة ولكنها لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن، وعلى أن تعجل بعمليات التصديق لكفالة إتمامها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛
- 7 - **ترحب** بتوقيع وتصديق كوبا على المعاهدة وتصديق جزر القمر على المعاهدة، منذ اتخاذ قرارها السابق المتعلق بالموضوع، باعتبار أن كل توقيع أو تصديق على المعاهدة هو خطوة هامة نحو بدء نفاذها واكتسابها الطابع العالمي؛
- 8 - **تشجع** على أن يعرب المزيد من الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة والتي يلزم أن تصدق عليها لبدء نفاذها عن اعتزام مواصلة عملية التصديق وإتمامها؛
- 9 - **ترحب** بانتخاب الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية روبرت فلويد أميناً تنفيذياً للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- 10 - **تحت** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حيثما يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية على الصعيد الثنائي وعلى نحو مشترك والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- 11 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".